

Distr.: General
5 February 2008
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الاستنتاجات المتعلقة بأطراف النزاع في السودان

- ١ - نظر الفريق العامل في جلسته العاشرة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2007/520) الذي قدمته ممثلته الخاصة. وشارك ممثل للسودان في المناقشة التي تلت ذلك.
- ٢ - ويرد أدناه موجز للعناصر الرئيسية للآراء التي تبادلها أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - رحّب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وأعرب بعض الأعضاء عن الدعم الكامل لتحليل الأمين العام وتوصياته، في حين أعرب آخرون عن عدم موافقتهم على بعض التوصيات. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تحديداً عن السياق الذي ارتكبت فيه الجرائم الواردة في التقرير وعن مرتكبيها.
- ٤ - وأعرب البعض عن قلق بالغ إزاء استمرار الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق المرتكبة ضد الأطفال في سياق حالة النزاع المسلح القائمة في السودان، وخصوصاً في دارفور، بما في ذلك عمليات القتل والتشويه والعنف الجنسي التي تُرتكب ضد الأطفال، وكذلك الهجمات التي تُشنّ ضد أهداف مدنية تشمل المدارس، وجرى في هذا الصدد التأكيد على أهمية احترام جميع أطراف النزاع للقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من المعايير والقواعد الدولية الواجبة التطبيق، وعلى ضرورة إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال على نحو كامل وآمن وخال من العوائق.
- ٥ - وأعرب أيضاً عن قلق بالغ إزاء الأنباء الواردة عن استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ومن



جانب قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية، على الرغم من الرسالة الواضحة الواردة في الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل (انظر S/2006/971).

٦ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية لمراجعة التشريعات السارية في ميدان رفاه الطفل وحمايته، والتصدي للانتهاكات المرتكبة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

٧ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالالتزامات التي جرى التعمّد بها للممثلة الخاصة للأمين العام أثناء زيارتها إلى السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبمشاركة حكومة الوحدة الوطنية على المستوى الوزاري في المؤتمر الذي عُقد في باريس يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تحت عنوان "تحرير الأطفال من الحرب"، بوصف ذلك من العلامات الإيجابية التي تدلّ على التزام الحكومة بحماية الأطفال الموجودين ضمن ولايتها القضائية في سياق النزاع المسلح.

٨ - وجرى التشديد على أهمية التنفيذ الكامل والفعل لقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، واتفاق السلام الشامل، واتفاق سلام دارفور، والالتزامات اللاحقة الصادرة في إطار عملية سلام سرت التي بدأت من سرت، الجماهيرية العربية الليبية، وكذلك الاستنتاجات السابقة التي اعتمدها الفريق العامل بغية تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلح من التعرّض للإساءات ومن انتهاك حقوقهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وزيادة المساءلة عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال من جانب أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والتعجيل بتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المخصصة للأطفال.

٩ - وشدد أعضاء الفريق العامل على أن حماية الأطفال، ولا سيما البنات، ينبغي أن تبقى مسألة ذات أولوية أثناء تطبيق القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) واتفاق سلام دارفور والالتزامات اللاحقة الصادرة في إطار عملية سلام سرت.

١٠ - وفي المناقشات اللاحقة أثار أعضاء الفريق العامل شواغل تتعلق بقضية تورط منظمة غير حكومية في محاولة اختطاف أطفال في تشاد المجاورة في سياق عملية تحمل اسم "إنقاذ الأطفال"، وجرى التأكيد على ضرورة توصيل رسالة واضحة من الفريق العامل بشأن حالات الاختطاف.

١١ - ممثل السودان:

(أ) أعرب عن الأسف لأن تقرير الأمين العام لم يعكس، على نحو كافٍ، ما طرأ من تطورات إيجابية هامة مثل اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) وإجراء مفاوضات

للسلام بشأن دارفور، واعتماد حكومة الوحدة الوطنية مؤخرًا لعدة تدابير وسياسات تهدف تعزيز حماية الأطفال، وتدريب الأفراد العسكريين، وإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في أسرهم؛

(ب) وأعرب عن عميق الأسف لأن تقرير الأمين العام لم يستند، في رأيه، إلى معلومات دقيقة وموضوعية وموثوق بها؛

(ج) وأعاد التأكيد على تعهد حكومة الوحدة الوطنية بالتمسك بجميع التزاماتها وواجباتها الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الطفل وبتطبيقها؛

(د) وكرر التأكيد على استعداد حكومة الوحدة الوطنية للتعاون مع الفريق العامل ومع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، بغية تعزيز حماية الطفل وتسريح وإعادة إدماج الأطفال الذين يفرج عنهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وشدد على الحاجة الملحة لأن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية في هذا المجال؛

(هـ) وأعرب عن الأسف لعدم استطاعته مناقشة الاستنتاجات قبل أن يعتمدها الفريق العامل.

١٢ - ومتابعة لذلك الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وانسجاماً معها، اتفق الفريق العامل على الأمور الواردة أدناه.

التوصيات الموجهة لمجلس الأمن

١٣ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسائل إلى كل من:

حكومة الوحدة الوطنية

(أ) يشير فيها إلى رسالته المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ التي تستند إلى استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بحالة الأطفال والنزاع المسلح في السودان (انظر S/2006/971)، التي حث فيها حكومة الوحدة الوطنية على القيام بأمر من بينها اتخاذ عدة تدابير لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة والتصدي لذلك، ومواجهة العنف الجنساني ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) ويشير أيضاً إلى أن مواصلة تنفيذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) ستسهم في تحسين البيئة الأمنية وتعزيز حماية الطفل في دارفور.

(ج) ويرحب بما يلي:

- ‘١’ الالتزامات التي تعهّدت بها حكومة الوحدة الوطنية، بما فيما ممثلون إقليميون لجنوب السودان، أثناء الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام إلى السودان في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛
- ‘٢’ مشاركة وزير خارجية السودان في المؤتمر الذي عُقد في باريس تحت عنوان ”تحرير الأطفال من الحرب“ والدعم الذي أعربت عنه الحكومة، في تلك المناسبة، لمبادئ باريس والتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام غير المشروع من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛
- ‘٣’ مشاركة حكومة الوحدة الوطنية في محادثات السلام التي عقدت في سرت، الجماهيرية العربية الليبية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛
- ‘٤’ الخطوات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بالشراكة مع الأمم المتحدة، بغية تعزيز حماية الطفل والتصدي للإساءات المرتكبة، مثل:
- (أ) عمليات تنقيح التشريعات السارية بهدف منع وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛
- (ب) تنظيم دورات تدريبية للأفراد العسكريين وأفراد الأمن، ونشر المعلومات المتعلقة بحماية الطفل وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛
- (ج) إنشاء آليات مخصصة في إطار الإدارة والجيش والشرطة والقضاء للتعامل مع المسائل المتصلة بحماية الطفل والتصدي للعنف الجنسي والجنساني؛
- (د) الإجراءات المتخذة، خصوصاً من جانب مؤسسات وقف إطلاق النار، لمعالجة مسألة تجنيد الأطفال من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية وأي جماعة مسلحة خاضعة و/أو موالية لهما والتشجيع على إطلاقه سراح الأطفال.
- (د) ويعرب عن القلق العميق إزاء:
- ‘١’ استمرار ورود أنباء عن وجود أطفال في صفوف كل من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المسلحة الخاضعة و/أو الموالية لهما؛

- ٢' كثرة الانتهاكات والإساءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال في السودان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة بصفة أساسية ضد الفتيات، وأعمال القتل والتشويه والاختطاف، وخصوصاً في دارفور، ومحدودية عدد الحالات التي يحاكم فيها مرتكبو هذه الأعمال؛
- ٣' حالات الهجوم على أهداف مدنية، بما في ذلك المدارس والمرافق الصحية، من جانب القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان.
- (هـ) ويحث حكومة الوحدة الوطنية على ما يلي:
- ١' اتخاذ خطوات ملموسة لإجراء عملية تحقق مستقلة بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبعثة الأمم المتحدة في السودان من أجل تقدير عدد الأطفال المرتبطين حالياً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة الخاضعة و/أو الموالية لها وتحديد هويتهم، وإنشاء نظام وطني للرصد والتحقق المنتظمين، ووضع خطة عمل ذات إطار زمني محدد، تتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتأخذ في الاعتبار مبادئ باريس: المبادئ والإرشادات المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، من أجل الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم والتصدي للانتهاكات والإساءات الخطيرة الأخرى؛
- ٢' اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة من رئيس مجلس الأمن، ولتنفيذ الكامل على الأرض لجميع ما ورد فيها من التزامات وواجبات، بما في ذلك الالتزامات التي جرى التعمد بها أثناء زيارة الممثلة الخاصة للأمين العام إلى السودان؛
- ٣' بذل جميع الجهود لمواصلة تنفيذ قانون حقوق الطفل الذي وضعه المجلس القومي لرعاية الطفولة في صيغته النهائية، وقانون القوات المسلحة السودانية الذي يرفع السن الأدنى للتجنيد ويجرم، في جملة أمور، تجنيد الأطفال ممن هم تحت السن الأدنى للتجنيد؛
- ٤' تعزيز الأمن، وتيسير عمل وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني التي تضطلع بأعمال الحماية والأعمال الإنسانية لصالح الأطفال في أنحاء البلد، بما في ذلك في دارفور، تماشياً مع البيان المشترك الذي وقعته في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية.

(و) ويشجّعها، بدعم من الأمم المتحدة على:

١' مواصلة توسيع وتنظيم المبادرات الإيجابية المتخذة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مثل إنشاء وحدات للأطفال والحماية ضمن هيكل الشرطة وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في سلك القضاء، وتحديد النطاق الجغرافي لتلك المبادرات، سعياً إلى تحسين الأثر الذي تتركه التطورات القانونية ميدانياً على منع تجنيد الأطفال وحمايتهم؛

٢' تقديم الدعم اللازم للجنتي الشمال والجنوب لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامهما في مجال نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم دون تأخير، مع التركيز بشكل خاص على الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم.

الأمين العام

(ز) يرحب فيها بزيارة ممثله الخاصة إلى السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ويشيد بعملها مع أطراف النزاع بغية الحصول على التزامات بإنهاء الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال والإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، ويوصي بأن تواصل الاستفادة من فرص العمل عن كثب مع حكومة الوحدة الوطنية، بما في ذلك عن طريق إجراء زيارة متابعة إلى السودان؛

(ح) ويشيد بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في السودان لتهيئة بيئة آمنة من جديد والإسهام فعلياً في حماية الأطفال بوسائل منها المشاركة في آلية الرصد والإبلاغ وبذل الجهود من أجل العمل مع الأطراف على وضع حد لتجنيد الأطفال والإفراج عنهم،

(ط) ويطلب إليه أن يواصل السعي إلى إقامة حوار منتظم مع أطراف النزاع المسلح، بهدف إعداد خطط عمل ذات أطار زمني محدد لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة، ووضع حد للإساءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال ولانتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ي) ويشجّعه على التعجيل، بتحديد الطرائق المناسبة لدعم وتطوير القدرات في مجال حماية الطفل في إطار العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

(ك) ويطلب إليه حث منظومة الأمم المتحدة على دعم حماية الطفل في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السودان، ويدعوه إلى أن يهيب بالمجتمع

الدولي مواصلة تخصيص الأموال الكافية لبناء القدرات اللازمة في السودان لتنفيذ خطط العمل ذات الإطار الزمني المحدد وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المخصصة للأطفال؛

(ل) ويرحب بالإضافة إلى ذلك، ببيانه الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وبالبيان الصادر عن ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن قضية محاولة اختطاف الأطفال في تشاد، ويطلب إليه تقديم معلومات عن آخر المستجدات المتعلقة بهذه القضية في "المذكرة الأفقية" التالية التي تقدمها الممثلة الخاصة، وتزويد الفريق العامل في الوقت المناسب بمعلومات عن أي حالة مماثلة تنشأ في المستقبل؛

رئيس مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

(م) يشيد فيها بالجهود التي بذلتها بالفعل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لتهيئة بيئة آمنة من جديد والإسهام فعلياً في حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق المشاركة في آلية الرصد والإبلاغ وبذل الجهود من أجل العمل مع الأطراف على وضع حد لتجنيد الأطفال والإفراج عنهم، ويشجعه على أن يكفل، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام، معالجة مسألة حماية الطفل على نحو مناسب في إطار مساهمة الاتحاد الأفريقي في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

الإجراءات المباشرة من جانب الفريق العامل

١٤ - اتفق الفريق العامل على ما يلي:

توجيه نداء إلى جميع أطراف النزاع المسلح، وخصوصاً الجماعات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2007/520) ومرفقه، عن طريق بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل باسم الفريق:

(أ) يدين فيه بشدة استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك جميع الانتهاكات والإساءات الأخرى التي تُرتكب ضد الأطفال في السودان، ولا سيما العنف الجنساني والجنسي؛

(ب) ويحث جميع الأطراف على ما يلي:

'١' الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني عن طريق جملة أمور منها حماية السكان المدنيين ولا سيما الأطفال منهم؛

٢' الإفراج بدون شروط عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفها بأي صفة كانت حتى تتسنى إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والعمل في أسرع فرصة مع اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، على وضع خطة عمل ذات إطار زمني محدد تتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأمر وتأخذ بعين الاعتبار مبادئ باريس: المبادئ والإرشادات المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، بغية وضع حد للإساءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وكفالة أتباع إجراءات شفافة للإفراج عن جميع الأطفال؛

٣' الامتناع عن القيام بأي عمليات تجنيد جديدة للأطفال والتقييد، اتساقاً مع القانون الدولي، بالطابع المحايد لمخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخلها والمدارس والمرافق الطبية باعتبارها ملاذات آمنة للأطفال؛

٤' اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لارتكاب أعمال الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي والجنساني الأخرى من جانب أعضاء الجماعات التابعة لها ومنع وقوع تلك الأعمال، واتخاذ تدابير تأديبية وتدابير أخرى لمحاكمة مرتكبيها؛

٥' القيام، على سبيل الأولوية، بتوفير سبل الوصول على نحو كامل وآمن وخالٍ من العوائق أمام المساعدات الإنسانية الموجهة للأطفال، وكذلك أمام الجهات الفاعلة الدولية والوطنية التي تُعنى بحماية الطفل.

(ج) ويوحِّب بالخطوة الإيجابية التي اتخذها جيش تحرير السودان (ميناوي) بتوقيعه مع اليونيسيف على خطة عمل بشأن تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم، ويهيب بالموقعين تنفيذ الاتفاق دون تأخير؛

(د) ويشدّد على أن الفريق العامل سيرصد عن كثب، عن طريق تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، مدى الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) من جانب جميع الأطراف في حالات النزاع المسلح الواردة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، إلى أن يُفرَج عن جميع الأطفال المرتبطين بتلك الأطراف وتُنَفَّذ خطط العمل بشكل كامل؛

(هـ) ويشدد أيضاً على أنه قد يُنظر في اتخاذ خطوات أخرى ضد الجماعات المسلحة إذا لم تمثل لواجباتها في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأمر، بما فيها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

١٥ - واتفق الفريق العامل على توجيه رسالتين من رئيس الفريق إلى كل من:

المديرة التنفيذية لليونيسيف:

(أ) يثني فيها على الجهود التي بذلتها اليونيسيف في مجال متابعة قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) في السودان، كما يشجعها على تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة السودان في تنمية مؤسساتها الوطنية العاملة المعنية بحماية الأطفال في النزاع المسلح وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المخصص للأطفال؛

(ب) ويوحي خصوصاً بالتوقيع مع جيش تحرير السودان (ميناوي) على خطة عمل بشأن تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم؛

(ج) ويشجع على مواصلة الحوار مع جميع الجهات المعنية لكفالة التنفيذ الكامل لخطة العمل القائمة، وكذلك للحصول على التزامات أخرى من جميع الأطراف فيما يتعلق بحماية الطفل؛

البنك الدولي والمناخين

(د) يشير فيها إلى الدعوة التي وجهها سابقاً لتقديم الدعم اللازم لتعزيز تنفيذ البرامج المستدامة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السودان والتعجيل بها، بالتعاون الوثيق مع حكومة الوحدة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص في إطار هذه العملية للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال من جانب القوات والجماعات المسلحة، مع دعوة البنك الدولي والمناخين أيضاً إلى دعم أنشطة الدعوة والتدريب في مجال حماية حقوق الطفل على الصعيدين الإقليمي والمحلي.